

روضة الطالبين وعمدة المفتين

استأجر الحاكم وإن لم يخلف تركه لم يستقرض على الميت بخلاف الحي إذا هرب ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الأمر إذا خرجت الثمار كما ذكرناه في الهرب وهذا الذي ذكرناه من أن المساقاة تكون على العين وفي الذمة هو تفريع على جوازها على العين وهو المذهب المقطوع به وتردد فيها بعضهم لما فيها من التضيق فرع نقل المتولي أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار بجائحة أو غصب فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به كما أن عامل القراض يكلف التنضيص وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب وهذا أصح مما ذكره البغوي أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة يفسخ العقد إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار قال وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه فصل دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف لا تقبل فإذا حررها وأنكر العامل فالقول قول العامل مع يمينه فإن ثبتت خيانتة ببينة أو باقراره أو بيمين المالك بعد نكوله فقل قولان أحدهما يستأجر عليه من يعمل عنه والثاني يضم إليه أمين يشرف عليه وقال الجمهور هي على حالين إن أمكن حفظه بضم مشرف قنع به وإلا أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من يعمل ثم إذا استؤجر عليه فالأجرة